بعد حنثه بوطي الاولى وان طلق الاولى ووطي الثانية سقط الايلا في الثالثة
والرابعة وان وطي الثالثة سقط الايلا في الرابعة وحدها وان قال والله لا
وطيت واحدة منكن واراد واحدة بعينها تعين فيها دون من سواها
ويرجع في التعيين اليه بيانه لانه لا يعرف الا من جهته فان عين واحدة
وصدقه الباقيات تعين فيها وان كذبه الباقيات حلف لهن وان نكل
حلفن وثبت فيهن الايلا بنكوله وايمانهن وان قال والله لا وطيت واحدة
منكن وهو يريد واحدة لا بعينها فله ان يعين ما شا ويوخذ بالتعيين اذا طلبن
ذلك فاذا عين في واحدة لم يكن للباقيات مطالبة وفي ابتدا المدة وجهان
احدهما من وقت اليمين والاخر من وقت التعيين كما قلنا في العدة في الطلاق
اذا اوقعه في احداهن لا بعينها ثم عينه في واحدة منهن وابتدا
المدة من حين اليمين فان وطي واحدة منهن حنث ولم يسقط الايلا في الباقيات
لانه يحنث بوطي كل واحدة منهن **فصل** وان كانت له امراتان
فقال لاحديهما والله لا اصبتك ثم قال للاخرى اشركتك معها لم يصر موليا
من الثانية لان اليمين بالله عز وجل لا يصح الا بلفظ صريح من اسمه او
صفة والتشريك بينهما كناية فلم يصح بها اليمين بالله عز وجل وان قال
ان اصبتك فانت طالق وقال للاخرى اشركتك معها ونوى صار موليا لان
الطلاق يصح بالكناية **فصل** واذا صح الايلا لم يطالب بشي قبل

اربعة اشهر لقوله عز وجل للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر
وابتدا المدة من حين اليمين لانها ثبتت بالنص والاجماع فلم يفتقر
الى الحاكم كمدة العدة فان انقضت وهناك عذر يمنع الوطي نظرت فان
كان المعنى في الزوجة بان كانت صغيرة او مريضة او ناشزة او مجنونة او
محرمة او صايمة عن فرض او معتكفة عن فرض لم تحتسب المدة وان طرا
شي من هذه الاعذار في اثنا المدة انقطعت المدة لان المدة انما تثبت
لامتناع الزوج من الوطي وليس في هذه الاحوال من جهته امتناع وان زالت
هذه الاعذار استونفت المدة لان من شان هذه المدة ان تكون متوالية
فاذا انقطعت استونفت كصوم الشهرين المتتابعين وان كانت
حايضا حسبت المدة فان طرا الحيض في اثنايها لم ينقطع لان
الحيض عذر معتاد لا ينفك منه فلو قلنا انه يمنع الاحتساب
اتصل الضرر وسقط الايلا وهذا لا يقطع التتابع في صوم الشهرين
وان كانت نفسا ففيه وجهان احدهما انه تحتسب المدة لانه كالحيض
في الاحكام وكذلك في الايلا والثاني لا يحتسب واذا طرا قطع لانه عذر
نادر فهو كساير الاعذار وان كان العذر لمعنى في الزوج بان كان مريضا
او مجنونا او غايبا او محبوسا او محرما او صايما عن فرض او معتكفا عن
فرض حسبت المدة وان طرا شي من هذه الاعذار في اثنا المدة لم ينقطع